


# يعزز الإيرادات للوحدات الإدارية وتحسين وضعها المادي

## الرئيس الأسد يصدر قانوناً مالياً جديداً للوحدات الإدارية

### وزير الإدارة المحلية: وحد القوانين المالية لإيرادات الوحدات في تشريع يتسم بالحدثة والانسجام مع التطورات التشريعية



الوطن



انطلاقاً من أهداف قانون الإدارة المحلية الصادر عام ٢٠١١ الذي نص على توسيع سلطات وصلاحيات مجالس الوحدات الإدارية لتمكينها من تأدية خدماتها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، وجعل الوحدات الإدارية مسؤولة مباشرة عن الخدمات والاقتصاد والثقافة وكل الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات.

أصدر الرئيس بشار الأسد القانون المالي الجديد للوحدات الإدارية الذي يوحد جميع القوانين المالية المتعلقة بإيرادات الوحدات الإدارية بقانون واحد، ويتيح لهذه الوحدات رفع موارثاتها بإيرادات جديدة بما يساعدها على تحسين وضعها المالي ويمكّنها من القيام بمسؤولياتها والدور التنموي والخدمي المنوط بها في المجتمعات المحلية.

وتضمن القانون أنه يهدف إلى تعزيز الإيرادات المالية للوحدات الإدارية، لكي تتمكن من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي إلى جانب الدور الخدمي وتنفيذ مشاريعها بكفاءة وفعالية وتقديم خدماتها للمواطنين بشكل أفضل.

وحدد القانون حصة الوحدات الإدارية المنكورة في البنية / أولاً/ من المادة / ١٦/ من المرسوم التشريعي رقم / ٥٢/ تاريخ / ١٠/ ٢٠٠٦ بنسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة من ضريبة ريع العقارات والعرضات التي تتم جبايتها بموجب، وحدد حصة الوحدات الإدارية بنسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة من صناديق النخل المختلفة المنصوص عليها في القانون رقم / ٢٤/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته.

وتقول حصة الوحدات الإدارية من ضرائب الدخل المختلفة وضريبة ريع العقارات والعرضات ورسوم وسائل النقل ورسوم المرافق والأضرار على البضائع المستوردة ورسوم الاستهلاك على المواد المشتقة والتخزين والإعلان والتبليغ ورسوم خصص استثمار المناجم والمقالع وشروات الغابات وأسعار دخول المتاحف والقلاع الأثرية المنصوص عليها في القوانين النافذة من جميع الجهات العامة عليها في حساب الوارثة وتوزع بقرار من الوزير كما يلي:

(١٥ بالمئة) نسبة من ضريبة الدخل العامة، وتوزع بينه وفق عدد السكان في قيد السجل المدني أو إحصائية المكتب المركزي للإحصاء، أيهما أعلى، بالتنسيق مع مجالس الوحدات الإدارية من حيث عدد السكان (١٢ بالمئة) نسبة من ضريبة الدخل العامة وفقاً لعدد الوحدات الإدارية، وتحدد هذه الوحدات بقرار من مجلس الوزراء، (٦ بالمئة) لندن الوارثة البحرية، وتحدد هذه المدن بقرار من مجلس الوزراء (٥ بالمئة) للوحدات الإدارية ذات الصفة السياحية، وتحدد هذه الوحدات بقرار من مجلس الوزراء.

وأجاز القانون تعديل النسب الواردة بهذه المادة بقرار من مجلس الوزراء.

وجاء في المادة ٧ - جاء بأنه يستوفى لصحلة الوحدة الإدارية رسوم استهلاك وفق ما يلي ١٥ بالمئة من ثمن تنكزة وكوبر النقل الجماعي المشترك، و٥ بالمئة قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة، و٢٠ بالمئة على قيمة سيمعات المؤسسة العامة للتبليغ والتبثان، وتقوم الجهات المعنية بتحويل حصائل الرسوم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى من هذه المادة إلى الوحدة الإدارية مباشرة خلال خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي لتاريخ التحصيل، وتقوم المؤسسة العامة للتبليغ والتحويل بحصائل الرسوم الواردة بالبند ٤/ من الفقرة من هذه المادة إلى حساب الوزارة.

جاء في المادة ٩ - بأنه استوفى للوحدة الإدارية رسماً شهرياً من المال المرخص لها ببيع أو تقديم وتخزين وتوزيع المواد البيوترونية.

ب- يحدد رسم الاستهلاك على المواد المشتقة وفق ما يلي (١) بالمئة من قيمة الليتر من البنزين، و(٥) بالمئة من قيمة الليتر من المازوت، و(١) بالمئة من قيمة الليتر من الكاز، و(١) بالمئة من قيمة أسطوانة الغاز، و(٢٥) بالمئة من قيمة الطن الواحد من مادة الفول.

وأوضح القانون أنه يستوفى الرسم المذكور في الفقرة ب من هذه المادة من سعر البيع النهائي لهذه المواد، ويحصل من الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البيوترونية، ويتم تحويل حصائل الرسمين المنصوص عليها في الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة إلى حساب الوزارة، - مع مراعاة أحكام المادة / ٤٧/ من

بناءً على طلب صاحب الرخصة وقبل شهر من انتهاء مدة الرخصة الموافقة على تمديد فترة سريان صلاحية رخصة البناء لمدة تعادل مدة التوقف المبرر من دون رسم في حال ثبت أن عدم تنفيذ الرخصة ضمن المدة المحددة لها كان لأسباب خارجة عن إرادة صاحب الرخصة استناداً لوثائق تثبت ذلك، ٢- يخضع تجديد الرخصة لأي سبب كان لاستفتاء كامل رسوم الترخيص عن الأجزاء غير المنفذة، ٤- تعفى جهات قطاع التعاون السكني المنصوص عليها بقانون التعاون السكني والتي تبني مساكن لا تزيد مساحتها السكنية الصافية على / ٢,١٢٠/ متره وملازين متراً مربعاً من رسوم رخص البناء وتخضع لكافة الرسوم الأخرى، في المادة ١٣ -أ- عندما تقوم الوحدة الإدارية بتعميد وتصريف الطرق للمرة الأولى يكلف مالكو العقارات البنينة وغير البنينة برسم يعادل نصف نفقة تعمييد وترتيف القسم المقابل لواجهة العقار في كل جهة من جهتي الطرق على ألا يتجاوز هذا الرسم نفقة ثمانية أمثار من عرض الطريق المعبد في كل جهة، ب- يكلف مالكو العقارات البنينة وغير البنينة برسم يتساوى كامل نفقة الأرصعة بما فيها الأظاريق التي تنشأ أمامها على ألا يتجاوز عرض هذه الأرصعة مترين، وفي حال زاء عرض الأرصعة على مترين تتحمل الوحدة الإدارية الزيادة، ج- تستوفى الرسوم المنصوص عليها بالفقرتين (أ/ب-) من هذه المادة من مالكي أقسام العقارات المجاورة وغير المجاورة كافة المستفيدة من هذه الأعمال بالتساوي، وإذا كان الطابق الأرضي حائواً على ملكين أو مخازن تجارية أو مكاتب مهنية أو استثمارية يستوفى النصف من مالكي الطابق الأرضي والنصف الآخر من مالكي الطابق العلوي إذا كانت متعددة، ويستوفى ثلثا الرسم من الطابق الأرضي وثلث الآخر من الطابق الأول للوحدة الإدارية استيفاء رسوم تعمييد وترتيف الطرق وإنشاء الأرصعة أكثر من مرة كل عرض سنوات، - يستوفى نصف قيمة الرسم المخصص عليه بالفقرة (أ) من هذه المادة في حال تم تعمييد وترتيف الطرق للمرة الثانية على ألا يتجاوز هذا الرسم نفقة أربعة أمثار من عرض الطريق في كل جهة، أما فيما يتعلق بإنشاء الجدران والأركان والحدائق التي لا تمارس المؤسسة العربية للإعلان الحصر عليها، ب- تمنع الوحدة الإدارية أصحاب تلك الإعلانات رخصة تختم بخطاتها، ج- يطبق عند تحديد الرسم التعريفات النافذة لدى المؤسسة العربية للإعلان.

د- يجوز تحصيل هذا الرسم مسبقاً من مالكي العقارات المعدة للبناء، ويحدد بالاستناد إلى المساحة والمساحات الطباقية المسموح ببنائها وفق نظام ضابطة البناء، على أنه في حال عدم التنفيذ تتم إعادة الرسم المنفذة عن إيداعه.

وتنص المادة ١٥ -أ- بحد المجلس بقراره منه الرسم على الإعلانات المعروضة على أنظار الجمهور في الأماكن والحدائق التي لا تمارس المؤسسة العربية للإعلان الحصر عليها، ب- تمنع الوحدة الإدارية أصحاب تلك الإعلانات رخصة تختم بخطاتها، ج- يطبق عند تحديد الرسم التعريفات النافذة لدى المؤسسة العربية للإعلان.

هـ- يستوفى الرسم المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذه المادة مقدماً قبل إعطاء الرخصة، ويظهر هذا الرسم على التكلفة اعتباراً من بدء السنة التي تلي سنة استحقاقه على الرخصة، واللوحه هي التي يذكر عليها اسم صاحب المحل ومهنته وتعاونه واختصاصه، ج- تقرر غرامة شتراوح بين ١٠٠٠٠ / و / ٣٠٠٠٠ / ل، س إضافة إلى إزالة اللوحة على كل من يقوم بوضع لوحة على محله أو مخزنه أو مكتبه أو مكانه أو معلمه دون ترخيص من الوحدة الإدارية.

و- تستوفى الوحدة الإدارية عن الكلاب الخاصة رسماً سنوياً قدره / ١٥٠٠٠ / ل، س ليرة سورية عن كل سنه، وكل كل شارد دون لوحة يجب ثم على أن يمتد لشاغل مثله للإخلال لا تزيد على شهر، ويعتبر رسم الإشغال سائراً خلال هذه المدة.

المادة ١٧ - تمنح الوحدة الإدارية الباعة المتجولين رخصة تجدد رسماً ببيع / ٥٠٠٠ / ل، س سنوياً، ويسدد الرسم بكامله إذا منحت الرخصة خلال النصف الأول من السنة الميلادية، ويسدد نصف الرسم الأول من السنة الميلادية، ويسدد النصف الثاني من السنة الميلادية.

١٨ - يستوفى لصحلة الوحدة الإدارية رسم منطقة شهري من شاغلي دور السكن يحدده المجلس وفقاً للأدنى، والحد الأعلى، وفق مايلي: مدن مراكز المحافظات / ٢٠٠٠ / ل، س، / ٤٠٠٠ / ل، س، والوحدات الإدارية الأخرى / ١٠٠٠ / ل، س / ١٥٠٠ / ل، س، ب- يحصل هذا الرسم من الشركات العامة

ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحدد رسم الاستثمار بإزاد العطنى أو بالظرف المختم بالنسبة للاستثمارات السياحية بنسبة (٥ بالمئة) خمسة بالمئة من بدل الاستثمارات السنوية المحصلة لصحلة الجهة العامة، ويسدد الرسم سنوياً إلى حساب الوحدة الإدارية خلال شهر من تحصيله.

وفي المادة ١٠ جاء مع مراعاة أحكام المادة / ٩/ من هذا القانون، ١ - يحدد رسم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالتراضي الذي يتم من قبل الجهات العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة بنسبة (٥ بالمئة) من قيمة البيع أو البذل، ويستوفى من المشتري أو المشتراً أو المستثمر لصحلة الوحدة الإدارية، ٢ - يعد محتوى الجهات المعنية التي تقوم بالبيع أو التأجير أو الاستثمار مسؤولين تجاه الوحدة الإدارية ذات العلاقة عن استيفاء الرسم المنصوص عليه بالبند / ١/ من هذه الفقرة بموجب إيصال رسمي وتحويله إلى صندوق هذه الوحدة خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، ٣ - يتم استيفاء الرسم المنفذة عن كامل مدة العقد، ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحدد رسم الاستثمار بالتراضي بالنسبة للاستثمارات السياحية بنسبة (٥ بالمئة) خمسة بالمئة من بدل الاستثمارات السنوية المحصلة لصحلة الجهة العامة، ويسدد الرسم سنوياً إلى حساب الوحدة الإدارية خلال شهر من تحصيله.

وتنص المادة ١١، - يحدد رسم معايه الحيوانات ونديجها في المسالخ والأماكن المحددة من قبل الوحدة الإدارية الواقعة ضمن حدودها كما يلي: / ١٠٠٠٠ / ل، س عن كل رأس من الغنم أو الماعز، / ٥٠٠٠ / ل، س عن كل رأس حمل أو بقرة أو ثور أو حمل أو جاموس أو خنزير، ب- تختم النفايات التي يستوفى عنها رسم المعالجة والنديج بنحو خاص يحمل اسم الوحدة الإدارية.

١٢ - كل من يبيع حيواناً معاداً للاستهلاك البشري بقصد البيع خارج المسالخ أو المكان المحدد من قبل الوحدة الإدارية أو يعرض لهما معاداً للاستهلاك البشري وغير مختم من الوحدة الإدارية يخضع لغرامة وفق الآتي: بين / ٥٠٠٠٠ / و / ٥٠٠٠٠٠ / ل، س عن كل رأس من الغنم أو الماعز، بين / ٥٠٠٠٠ / و / ١٠٠٠٠٠٠ / ل، س عن كل رأس من الحمل أو البقر أو الثور أو الجاموس أو الخنزير، ويضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ب- لا يجوز لبائعي المشروبات الكحولية بيعها بصورة عارضة والباعين في الأسواق المفتوحة أن يجازوا بحدده المجلس، وفي حال المخالفة تقرر غرامة مقداره ضعف الرسم، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

وتضمنت المادة ٩ - ١ - بحد رسم البيع أو التأجير أو الاستثمار بإزاد العطنى أو بالظرف المختم الذي يتم من الجهات العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة بنسبة (٥ بالمئة) خمسة بالمئة من قيمة البيع أو البذل، ويستوفى من المشتري أو المشتراً أو المستثمر لصحلة الوحدة الإدارية.

٢ - يعد محتوى الجهات المعنية التي تقوم بالبيع أو التأجير أو الاستثمار مسؤولين تجاه الوحدة الإدارية ذات العلاقة عن استيفاء الرسم المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذه المادة، ٣ - يتم استيفاء الرسم المحدد من قبل الوحدة الإدارية بنسبة (١٠ بالمئة) عشرة بالمئة من ضريبة ريع العقارات والعرضات التي تتم جبايتها بموجب، وحدد حصة الوحدات الإدارية بنسبة ١٠ بالمئة عشرة بالمئة من صناديق النخل المختلفة المنصوص عليها في القانون رقم / ٢٤/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته.

وتقول حصة الوحدات الإدارية من ضرائب الدخل المختلفة وضريبة ريع العقارات والعرضات ورسوم وسائل النقل ورسوم المرافق والأضرار على البضائع المستوردة ورسوم الاستهلاك على المواد المشتقة والتخزين والإعلان والتبليغ ورسوم خصص استثمار المناجم والمقالع وشروات الغابات وأسعار دخول المتاحف والقلاع الأثرية المنصوص عليها في القوانين النافذة من جميع الجهات العامة عليها في حساب الوارثة وتوزع بقرار من الوزير كما يلي:

(١٥ بالمئة) نسبة من ضريبة الدخل العامة، وتوزع بينه وفق عدد السكان في قيد السجل المدني أو إحصائية المكتب المركزي للإحصاء، أيهما أعلى، بالتنسيق مع مجالس الوحدات الإدارية من حيث عدد السكان (١٢ بالمئة) نسبة من ضريبة الدخل العامة وفقاً لعدد الوحدات الإدارية، وتحدد هذه الوحدات بقرار من مجلس الوزراء، (٦ بالمئة) لندن الوارثة البحرية، وتحدد هذه المدن بقرار من مجلس الوزراء (٥ بالمئة) للوحدات الإدارية ذات الصفة السياحية، وتحدد هذه الوحدات بقرار من مجلس الوزراء.

وأجاز القانون تعديل النسب الواردة بهذه المادة بقرار من مجلس الوزراء.

وجاء في المادة ٧ - جاء بأنه يستوفى لصحلة الوحدة الإدارية رسوم استهلاك وفق ما يلي ١٥ بالمئة من ثمن تنكزة وكوبر النقل الجماعي المشترك، و٥ بالمئة قيمة القدرة الكهربائية المستهلكة، و٢٠ بالمئة على قيمة سيمعات المؤسسة العامة للتبليغ والتبثان، وتقوم الجهات المعنية بتحويل حصائل الرسوم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى من هذه المادة إلى الوحدة الإدارية مباشرة خلال خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي لتاريخ التحصيل، وتقوم المؤسسة العامة للتبليغ والتحويل بحصائل الرسوم الواردة بالبند ٤/ من الفقرة من هذه المادة إلى حساب الوزارة.

جاء في المادة ٩ - بأنه استوفى للوحدة الإدارية رسماً شهرياً من المال المرخص لها ببيع أو تقديم وتخزين وتوزيع المواد البيوترونية.

ب- يحدد رسم الاستهلاك على المواد المشتقة وفق ما يلي (١) بالمئة من قيمة الليتر من البنزين، و(٥) بالمئة من قيمة الليتر من المازوت، و(١) بالمئة من قيمة الليتر من الكاز، و(١) بالمئة من قيمة أسطوانة الغاز، و(٢٥) بالمئة من قيمة الطن الواحد من مادة الفول.

وأوضح القانون أنه يستوفى الرسم المذكور في الفقرة ب من هذه المادة من سعر البيع النهائي لهذه المواد، ويحصل من الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البيوترونية، ويتم تحويل حصائل الرسمين المنصوص عليها في الفقرتين (أ- ب) من هذه المادة إلى حساب الوزارة، - مع مراعاة أحكام المادة / ٤٧/ من

- ◀ ١٠ بالمئة من ضريبة ريع العقارات و ١٠٠ بالمئة من ضرائب الدخل
- ◀ ١ بالمئة من سعر الأسطوانة و ١ بالمئة من البنزين و ٠,٥ بالمئة من المازوت
- ◀ ١١ بالمئة من فاتورة الكهرباء و ٥٥ بالمئة من المياه و ٢٠ بالمئة من التبغ

- ◀ ٥٠٠٠ رخصة للبائع الجوال
- ◀ ١ بالمئة من القيمة الرائجة حسب قانون البيوع للمتر المربع لكل بناء جديد أو إعادة بناء